6359 - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أنه قال . المرأة إن ثم أمة أو عبد بغرة ميتا سقط لحيان بني من امرأة جنين في A ا رسول قضى Y التي قضى لها بالغرة توفيت فقضى رسول ا A بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها .

[ر 5426] .

[ش (العقل) الدية . (عصبتها) القرابة من الرجال من جهة الأب]